وزارة العدل والشئون الإسلامية

قرار رقم (١٨) لسنة ٢٠٠٩
بشأن منح بعض موظفي بلدية المنطقة الجنوبية
صفة مأموري الضبط القضائي

وزير العدل والشئون الإسلامية:

بعد الاطلاع على قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٦،

وعلى قانون الإجراءات الجنائية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٤٦) لسنة ٢٠٠٢ المعدل بالقانون رقم (٤١) لسنة ٢٠٠٥ وعلى الأخص المادة (٤٥) منه،

وعلى قرار وزير العدل رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منح بعض موظفي بلدية المنطقة الجنوبية صفة مأموري الضبط القضائي،

وبناءً على الاتفاق مع وزير شئون البلديات والزراعة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُخول موظفو بلدية المنطقة الجنوبية التالية أسماؤهم، صفة مأموري الضبط القضائي بالنسبة للجرائم التي تقع في دوائر اختصاصهم بالمخالفة لأحكام قانون البلديات الصادر بالمرسوم بقانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠١ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له وهم:

١- خليفة يوسف بوفرسن.
٢- أحمد مرهون أحمد.
٣- علي أحمد صالح المحري.
٤- عيسى يوسف عبدالله.
٥- فريد محمد مرزوق.
٦- جعفر جواد أحمد.
٧- يوسف علي أحمد.
٨- ماهر محمد علي الملا.
٩- محمود مجدم الكواري.
١٠- محمد سعيد جوهر.
١١- أحمد حسن المطوع.
١٢- إبراهيم صالح المحري.
١٣- عبدالحميد راشد البقيشي.
١٤- إبراهيم حبيب يوسف.

المادة الثانية

يُلغى قرار وزير العدل رقم (٤٣) لسنة ٢٠٠٦ بشأن منح بعض موظفي بلدية المنطقة الجنوبية صفة مأموري الضبط القضائي.

المادة الثالثة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل والشئون الإسلامية
خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٢ جمادى الأولى ١٤٣٠هـ
الموافق: ١٧ مايو ٢٠٠٩م